

المصايل المرأة اذا اختلعت في مرض موتها يرعاه مهرها الذي
لها عليه وان لم يكن دخل بها فقد سقط بها نصف المهر
بالطلاق قبل الدخول والنصف الاخر وصية وهو لغير الوارث
ويصح من الثلث ولو دخل بها وماتت بعد انقضاء العدة
فكل المهر وصية ويصح من الثلث لان الاختلاع تبرع وان
ماقتة في العدة قلنا عند اي يوفى ومجمل لان الزوج ليس
يقب وارثا لوصاه بالفرقة وعند اي حنيفة ينظر الى الاقل
من ميراثه ومن المسمى ومن الثلث لانها متاهلان في
حق ساير الورثة ولا يترامان في الاقل وهو نظير ما قلنا
بجميعا في طلاقها لسواها في مرض الموت وحاصل الفرق
بينها اذا انتقضت العدة وبين ما اذا لم تنقض ان فيما
بعد انتقائها العدة لا ينظر الي قد حقه الزوج في الميراث
وانما ينظر الي الثلث فيسلم بحق للزوج قد الثلث من بدل
الخلع وان كان ذلك اكثر من حصة الميراث وقبل انقضاء العدة
لا ينظر الي الثلث وانما ينظر الي قد حقه من الميراث
فيسلم له قد حقه من ميراثه من بدل الخلع دون تلك المال
اذ كان الثلث اكثر نقله في المحط انتهى **سبيل** في صغيرة
ميرة عاقلة غير مدخول بها اختلعت نفسها من زوجها
عاجم مهرها وخالفها على ذلك ثم مات بعد خمسة اشهر
غن ورتة وتركها الخلع **الجواب** حيث كانت صغيرة فقد
وقع الطلاق ولا تصح البراءة من المهر فلو لبها اخذت
صدقتها المقدم والمؤخر من التركة والحالة هذه فان
قلت وهي عاقلة تعقل ان النكاح جالس والخلع
سالم وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها اطلاق في
مالها فتشمل مهرها الذي يرعى الزوج ولذا قال في البراءة
والخلع

والخلع عاقرها او مال اخر سوا في المصحح انتهى عوفين جامع
الفقه طلقتها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت وتفت تطلقه
واحدة وحليلة ولا يبرى انتهى ومثله لا يخرج التور للمهر
والعلاي اقول حاصله انه لا يلزمها المالا قبل من الخلع والطلاق
عاجمال لكن في الخلع يقع البائن وفي الطلاق يقع الرجعي
كأذكرة في الخرج حيث قال وذكر صاحب المنظومة اذا خلع
الصغيرة بمال مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان
كان بلفظ الطلاق يقع الرجعي **سبيل** في امرأة اختلعت
من زوجها المريض وهي صغيرة ثم مات الزوج من مرضه
بعد ثلثة ايام فهل يكون الخلع المهر جازيا ولا ميراث
لها **الجواب** نعم فلو اختلعت من زوجها وهي صغيرة
والزوج مريض فالخلع جازي بالمسمى قل ذلك او اكثر ولا
ميراث بينهما سوا ما مات في العدة او بعدها عماديه
من الاحكامان من كتاب الطلاق **سبيل** فيما اذا قال
الرجل لزوجته خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت الزوجة
الخلع فهل تطلق ويرى عن المهر الموجل **الجواب** لو قال الزوج
خالعتك ولم يذكر مالا فقبلت المرأة طلقت لو جوي
الايجاب والقول ويرى من المهر الموجل لو كان عليه
وان لم يكن عليه من الموجل شي ردت على الزوج ماساق
الهاما المهر النجل فانها اذا قبلت الخلع وقد تمت انه
مفاوضة لا حتمها فقد التزمت العوض فوجب اعتباره
بعد الامكان دور من الخلع ومثله في التور **سبيل** في
وكيل شرعي عن امرأة خالها مع زوجها على براءة ذمته
من شطر مقدمها وموخرها ومن ساير الحقوق المتعلقة
بالزوجية ويرعى تسعة فروض في الذمة فهل يكون الخلع